

704 - هل يُكفّر مرتكبي المعاصي غير تارك الصلاة؟ - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يفهم من قول الناظم رحمه الله ولا تكفروا اهل الصلاة وان عصوا ان هذا الكلام على اطلاقه وانه لا يكفر الا اذا اعتقد الا ما حرمه الله او تحريم ما احله الله كما قال الطحاوي في عقيدته. ايش يقول؟ يقول في هل يفهم من قول ناظم رحمه الله - [00:00:00](#) تكفروا اهل الصلاة وان عصوا ان هذا الكلام على اطلاقه وانه لا يكفر الا وانه لا يكفر الا اذا اعتقد حل ما حرمه الله او تحريم ما احله الله كما قال الطحاوي في عقيدة ولا نكفر احدا من المسلمين بذنب ما لم يستحله. وهل صحيح انه - [00:00:20](#) لا تطول السؤال شيء فشيء. نعم هو لا يكفر صاحب المعصية العملية لا يكفر الا ترك الصلاة. لم يكن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يكفرون على شيء من الاعمال غير ترك الصلاة - [00:00:40](#) العملية المراد بها المعاصي العملية لكن يقولون انه فاسق يقولون انه فاسق لا وليس كافرا. نعم. واصل السؤال يقول سلمك الله وهل صحيح ان يشترط هذا القيد ما لم يستحله في تكفيره؟ الصلاة يكفر ولو لم يستحل تركها يكفر على - [00:01:03](#) صحيح ولو لم يستحل تركها على الصحيح. واما غيره نعم ما دام لم يستحله لو شرب الخمر وهو لم يستحله لو اكل الربا وهو لم يستحله فلا يكفر وانما يفسق قال هذا فاسق. ناقص الايمان نعم - [00:01:31](#) وكذلك الزاني اذا لم يستحل للزنا شارب الخمر اذا لم يستحل فانه يفسر. نعم - [00:01:51](#)